فقه ومرتبتهم مختلفة فالاعون يلتحقون باهل المرتبة الخامسة وقد نصوا على ان
المراتب الاربع الاول يجوز تقليدهم واما الاخيرتان فالاجماع الفعلي من زمنهم الى الآن
الاخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم اه وها انا ابين كلام
الشيخين ابن حجر والرملي فان بعضهم قد خالف ما نقله في الفوائد المكية والعمدة عليه
ثم ابين ما يعتمد في مذهب ائمتنا السادة الشافعية اتماما للفائدة بحسب ما وقفت
عليه الآن واجرع عليه البنان وان كان في سوقها طول فاقول قال الشيخ ابن حجر في فتح
الجواد بعد قول الماتن ابن المقري واختير جواز الجمع بالمرض ما لفظه واوضح انه يتعين
على من اراد فعله تقليد احمد دون المختارين لانهم لا يقلدون ونحو دون القول الغير المشهور
لانها ضعفه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه اه وفي فتاويه وحيث اتفق مالك مثلا وبعض
اصحابنا على حكم مخالف للمذهب واراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد
مالك لانه مجتهد مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم اه واجاب الرملي عن سؤال هل للمتمذهب بمذهب الشافعي رضي
الله عنه تقليد بعض اصحابه دون بعض في مسائل الخلاف بينهم ويمتنع عليه ذلك
بقوله ليس لمقلد الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض اصحابه لما فيه من تقليد المقلد اه
وصرح في التحفة بان في تقليد اصحاب الوجوه خلافا وعبارته تماما مع متنها المنهاج في
باب الاعتكاف وقيل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة قال المصنف يعني النووي
ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا الوجه انتهى وانما يتجه ان قلد قائله
وقلنا بحل تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام انتهت
عبارة التحفة قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين قد اجمع المحققون على ان الكتب

المتقدمة

المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشيء منها الا بعد كمال البحث والتحرير حتى
يغلب على الظن انه راجح في مذهب الشافعي ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان
او احدهما فان تعرضا له فالذي اطبق عليه المحققون ان المعتمد ما اتفقا عليه فان
اختلفا ولم يوجد لهما مرجح او وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووي
وان وجد لاحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح انتهى وقال في حاشية الايضاح فان
قلت اذا خالف المتأخرون او اكثرهم الشيخين او المصنف يعني النووي فيؤخذ بماذا
قلت الذي اخذناه عن مشايخنا عن مشايخهم وهكذا ان المعتمد ما عليه الشيخان
او المصنف الا ما اتفق المتأخرون قاطبة على انه سهو او غلط وما عداه لا عبرة بمن
خالف فيه فان قلت اذا اختلفت كتب المصنف ما الذي يعتمد عليه منها قلت
اما التتبع فلا يتقيد بشيء واما غيره فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تتبعه
لكلام الاصحاب اكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق
عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها غالبا وما كان في بابه مقدم على
ما في غيره غالبا ايضا اه وتبعه ابن علان وغيره قال العلامة السيد ابو بكر
ابن المرحوم محمد شطا في حواشي فتح المعين ورايت في فتاوي المرحوم بكرم الله الشيخ
احمد الدمياطي ما نصه فان قلت ما الذي يفتى به من الكتب وما المقدم منها ومن
الشراح والحواشي ككتب ابن حجر والرمليين وشيخ الاسلام والخطيب والخاص
والمحلي والشبراملسي وابن زياد اليمني والقليوبي والشيخ خضر وغيرهم فهل
فهل كتبهم معتمدة ام لا وهل يجوز الاخذ بقول كل من المذكورين اذا اختلفوا
اولا واذا اختلفت كتب ابن حجر فالذي يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول

Copyright © King Saud University